



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/971
S/21541
16 August 1990

ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



مجلس الأمن
السنة الخامسة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار
التي تهدد السلام والأمن الدوليين
ومبادرات السلام

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ووجهة
إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

يُعرب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة
عن أطيب تحياته للأمين العام للأمم المتحدة ويُتشرف بـأن يُحيل إلى سعادته نص "الاتفاق
المتعلق بحقوق الإنسان" الموقع في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه
بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (انظر المرفق) .

ويطلب القائم بالأعمال بالنيابة التفضل بطبعيم هذه المذكرة ومرفقها بوصفيها
وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، في إطار البند ٣٤
من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

مرفق

الاتفاق المتعلق بحقوق الانسان*

اولا - احترام حقوق الانسان وضمانها

إن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") ،

وإذ يأخذان في اعتبارهما أن النظام القانوني للسلفادور يتم على الاعتراف بحقوق الانسان وعلى واجب الدولة في احترام هذه الحقوق وضمانها ،

وإذ يريان أيضا أن الدولة قد أخذت على نفسها التزامات من هذا النوع بموجب اتفاقيات دولية عديدة هي طرف فيها ،

وإذ يأخذان في اعتبارهما أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تتمتع بالأهلية والإرادة وتتعهد بالالتزام باحترام الصفات الطبيعية للإنسان ،

وإذ يكرران تأكيدهما للفاية المشتركة المُعرب عنها في اتفاق جنيف بضمانته احترام حقوق الانسان في السلفادور دون قيد أو شرط ،

وإذ يكرران كذلك الاعراب عن استعدادهما ، المُعرب عنه أيضا في اتفاق جنيف ، للرضوخ في هذا الصدد للتحقق من جانب الأمم المتحدة ،

واستنادا إلى فهم أن عبارة "حقوق الانسان" ، لا غرابة هذا الاتفاق السياسي ، تعني الحقوق المعترف بها في النظام القانوني للسلفادور ، بما في ذلك المعاهدات

* يُقر الطرفان بأن هذا الاتفاق لا يستقصي النظر في بند حقوق الانسان ، وبأنه اتفاق جزئي تبعاً لذلك . وباستثناء النقاط التي تستوجب التطبيق المباشر ، يخضع هذا الاتفاق لمجموعة الاتفاقيات السياسية التي سيجري التفاوض بشأنها تحقيقاً للهدف المبدئي المتوخى في اتفاق جنيف .

التي تكون السلفادور طرفا فيها ، وكذلك في الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المعتمدة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

قد أبرمـنا اتفاق التالي عملاً بالهدف المبدئي لاتفاق جنيف :

١ - تتخذ على الفور جميع الخطوات والتدابير الازمة لتجنب وقوع أي فعل أو ممارسة تهدد حياة الفرد أو سلامته أو أمنه أو حريته . وتتخذ كذلك جميع الخطوات والتدابير الازمة للقضاء على آية ممارسة تؤدي إلى اختفاء أو اختطاف بالقوة . وتعطى الأولوية للتحقيق في آية حالات من هذا النوع قد تنشأ ، ولتحديد الأشخاص المذنبين ومعاقبهم .

٢ - يتطلب الضمان الكامل لحرية وسلامة الأشخاص اتخاذ بعض التدابير الفورية تحقيقاً لما يلي :

(أ) لا يجوز القبض على أي شخص بسبب ممارسة حقوقه السياسية بطريقة شرعية ؛

(ب) لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا بأمر من السلطة المختصة كتابة وطبقاً للقانون ، ويجب أن يقوم بإلقاء القبض جنود يبرزون هوياتهم بهذه المفقة ؛

(ج) ينبغي إبلاغ أي شخص يلقى عليه القبض ، لدى القبض عليه ، بالأسباب التي أدت إلى ذلك . كما يجب إبلاغه ، دون تأخير ، دون تأخير ، بالتهم الموجهة إليه ؛

(د) ينبغي عدم توقيف أي شخص كوسيلة لتخويفه . وبوجه خاص ، يجب عدم القيام بإلقاء القبض ليلاً ، إلا في حالة الأفراد الذين يُقبض عليهم متلبسين بجريمة ما ؛

(هـ) يجب عدم عزل أي شخص معتقل . ويجب أن يتمتع كل شخص معتقل بحق تلقّي المساعدة ، دون تأخير ، من محام يختاره هو وبحق التخاطب معه بحرية وفي سرية ؛

(و) يجب أن لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

- ٣ - تُحدّد خلال المفاوضات الحالية الاجراءات القضائية الكافية والتاريخ اللازم لإطلاق سراح الاشخاص المحتجزين لأسباب سياسية .
- ٤ - يُمْنَعُ أوسع دعم ممكِن لضمان فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار . ولهذه الغاية ، يُنشر هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكِن بين السكان عموماً وخصوصاً في أوساط السلطات أو الضباط المسؤولين عن مراكز الاحتجاز . ويُمْكِن للأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ وسائل الانتصاف هذه أو يقدمون بيانات زائفة إلى السلطة القضائية .
- ٥ - تُقدَّم الضمانة الكاملة لحق جميع الاشخاص في الانتساب بحرية إلى آخرين لأغراض عقائدية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو غير ذلك من الأغراض . وتُحترم الحرية النقابية احتراماً كاملاً .
- ٦ - تُمْنَعُ الضمانة الكاملة لحرية التعبير والنشر ، ولل الحق في الرد ومزاولة الصحافة .
- ٧ - يُعطى النازحون والعائدون إلى الوطن وشائق الهوية التي ينتمي إليها القانون وتؤمن لهم حرية الحركة . وتتكلف لهم أيضاً حرية مزاولة أنشطتهم الاقتصادية وممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية ضمن الأطر المؤسسي للبلد .
- ٨ - وفي مناطق النزاع ، تُؤْمِنُ حرية الحركة لجميع الاشخاص وتُتَّخذ التدابير الالزمة لمنع سكان المناطق المذكورة وشائق الهوية التي ينتمي إليها القانون .
- ٩ - يعترف الطرفان بضرورة ضمان التمتع الفعلي بالحقوق العمالية . وسيُنظَر في هذا الموضوع في إطار البند المتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية من جدول الأعمال .

ثانياً - اجراءات التحقق على المستوى الدولي

- ١٠ - وفقاً لما ينتمي إليه اتفاق جنيف ولجدول أعمال المفاوضات المعتمد في كراكاس ، يوافق الطرفان بموجب هذا الاتفاق على اختصامات بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ "البعثة") ، على نحو ما هو مبين أدناه .

١١ - تولي البعثة عناية خاصة لاحترام حق الشخص في الحياة ، والسلامة والأمن ، وسير القانون حسب الأصول ، والحرية الشخصية ، وحرية التعبير وحرية الانتقام إلى الجمعيات .

وفي هذا السياق ، تُبذل جهود خاصة لتوضيح أية حالة تتم عن ممارسة منتظمة لانتهاك حقوق الإنسان والقيام ، في هذه الحالة ، ولتقديم توصيات إلى الطرف المعنى بال موضوع باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على هذه الممارسة . ويتم كل ذلك دون المسار بالصلاحيات الممنوحة للبعثة في النظر في حالات فردية .

١٢ - يكون مسؤولاً عن البعثة مدير يعينه الأمين العام للأمم المتحدة . ويعمل المدير بتعاون وشيق مع المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في السلفادور . ويعتمد أيضاً على دعم مستشارين متخصصين . كذلك ، تضم البعثة ما يلزم من العاملين لغرض التحقق .

١٣ - يكون هدف البعثة الوقوف على حالة حقوق الإنسان في السلفادور فيما يتعلق بالفعال المرتكبة أو الحالات القائمة اعتباراً من تاريخ إنشائها ، واتخاذ أية مبادرة تراها ملائمة لدعم هذه الحقوق والدفاع عنها . ومن هذا المنطلق ، تمارس البعثة مهامها بهدف تشجيع احترام حقوق الإنسان في السلفادور وضمانها والمساهمة في القضاء على الحالات التي لا يُراعى فيها احترام وضمان الحقوق المذكورة على الوجه اللازم .

١٤ - تشمل ولاية البعثة الصالحيات التالية :

(أ) التتحقق من احترام حقوق الإنسان في السلفادور ؛

(ب) استلام بلاغات من أي فرد أو مجموعة أفراد أو هيئة موجودة في السلفادور تتضمن شكاوى متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان ؛

(ج) زيارة أي مكان أو مؤسسة بحرية دون إشعار مسبق ؛

(د) عقد اجتماعاتها بحرية في أي مكان على أراضي البلد ؛

- (هـ) القيام ، بكل حرية وسرية ، بإجراء مقابلة مع أي فرد أو مجموعة أفراد أو أعضاء في هيئات أو مؤسسات ؛
- (و) القيام ، بالوسائل التي تراها ملائمة ، بجمع المعلومات التي تعتبرها ذات صلة ؛
- (ز) تقديم توصيات إلى الطرفين استناداً إلى الاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بالحالات التي يطلب منها النظر فيها ؛
- (ح) تقديم دعمها إلى الجهاز القضائي للسفادور بغية المساعدة في تحسين الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وزيادة احترام قواعد سير القانون حسب الأصول ؛
- (ط) استشارة النائب العام للجمهورية ؛
- (ي) تصميم وتنفيذ حملة تثقيفية واعلامية بشأن حقوق الانسان وكذلك بشأن مهام البعثة نفسها ؛
- (ك) استخدام وسائل الاعلام الاجتماعي بالقدر المفيد للوفاء بولايتها ؛
- (ل) القيام بصورة منتظمة بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وبابلاغ الجمعية العامة من خلاله .
- ١٥ - يتعهد الطرفان بتقديم دعمهما الكامل إلى البعثة . وتحقيقاً لتلك الغاية ، يتعهدان بما يلي :
- (أ) منح البعثة جميع التسهيلات الالزمة للقيام بمهامها ؛
- (ب) ضمان أمن أعضاء البعثة وكذلك الأشخاص الذين يزودونها بمعلومات أو شهادات أو أدلة من أي نوع ؛
- (ج) تقديم أية معلومات تطلبها اللجنة منها بأسرع ما يمكن ؛

(د) النظر في أقرب وقت في التوصيات التي تقدمها البعثة اليهما ؛

(هـ) عدم عرقلة وفاء البعثة بولايتها .

١٦ - يعيّن كل من الطرفين مندوباً يكون صلة الوصل بالبعثة .

١٧ - وفي حال استلام البعثة بلاغات تشير إلى أعمال أو حالات وقعت قبل إنشائها ، يمكنها احالتها ، إذا ما رأت ذلك مناسباً ، إلى السلطات المختصة .

١٨ - إن قيام البعثة بالنظر في حالة معينة لا يمتنع أن تُطبّق بشأنها الإجراءات الدولية المتعلقة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها .

١٩ - ورهنا بآلية ترتيبات يجب أن تتخذ قبل إنشاء البعثة ، تباشر هذه الأخيرة ممارسة مهامها اعتباراً من تاريخ وقف المواجهة المسلحة . وتشكل البعثة في البداية لمدة سنة واحدة يمكن أن تجدد .

سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

عن جهة فرابوندو مارتينيز

للتحرير الوطني :

عن حكومة السلفادور :

(توقيع) القائد شفيق حنظل
القائد ادواردو سانتشو
أنا غوادالوبى مارثينيس
سلفادور سامايووا
داغوبيرتو غويتيريس
ماريا فاياداريس
روبرتو كانيلاس

(توقيع) اوسكار الغرييدو سانتا ماريا
العقيد خوان أ. مارتينيز فاريلا
العقيد ماوريسيو ارنستو فارغاس
ابيلاردو دوريس
دافيد اسكوبار غاليندو
رافائيل ارنان كونتريراس

(توقيع) الفارو دي سوتو

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة